الأمم المتحدة

A/67/116

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٠٣ الذي طلبت فيه الجمعيةُ من الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة، حسب الاقتضاء، من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك المعلومات التي ترد وفقا لما يقتضيه الحال عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية المحلية.

* A/67/50.

120712 120712 12-39527 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٦. ويأخذ التقرير في الحسبان الأهميةَ المستمرة لتقريري عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (A/65/181 و A/66/93 و Add.1) بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. ويعرض هذا التقرير التعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام ٢٠١١، وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقريري عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. ولا يُعاد في هذا التقرير تكرارُ التعليقات والملاحظات السابقة له.

٢ – ووفقا لأحكام القرار ١٠٣/٦٦، يركز الفرع الثاني من هذا التقرير، إلى جانب الجدولين ١ و ٢، على معلومات محددة بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من المراقبين، أما الفرع الرابع فيتضمن موجزاً لمسائل أثارتها الحكومات لإمكانية بحثها.

٣ – وقد وردت ردودٌ من كل من: بنما، والسلفادور، والسويد، وغانا، وفنلندا، وفييت نام، وكوبا، والكويت، ونيوزيلندا. وأشارت نيوزيلندا إلى أن المعلومات والملاحظات الواردة منها بشأن هذا الموضوع سبق أن أحيلت إلى الأمين العام في عام ٢٠١٠ على نحو ما يرد في التقرير الذي أعده آنذاك (A/65/181).

٤ – وورد كذلك ردٌ من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[(١)].

٥ – ونظرا للضوابط الداخلية الرامية لضمان الامتثال الصارم لقرارات الجمعية العامة بشأن الحدود القصوى لعدد الكلمات في وثائق الهيئات التداولية الصادرة عن الأمين العام، فقد بُذلت محاولة لاختصار الإحالات الواردة دون المساس بمضمونها. وتُستخدم الصيغة القصيرة ''الولاية القضائية العالمية'' في مجمل التقرير في مواضع قد تكون الإحالات المقدمة قد أشارت فيها إلى تلك الولاية بوصفها ''مبدأ [الولاية القضائية العالمية]'' أو ''مفهوم [الولاية القضائية العالمية]''. وتتوافر الردود الكاملة في الموقع الشبكي للجنة السادسة تحت عنوان ''الدورة السابعة والستون''.

(١) أفاد مراقبان، هما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بأنه ليس لدي أي منهما معلومات أو ملاحظات ذات صلة بالموضوع يمكن إحالتها.

ثانيا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استنادا إلى القواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية: تعليقات الحكومات

ألف – القواعد القانونية الأساسية

١ – الإطار الدستوري وغيره من الأطر القانونية المحلية

السلفادور

٦ – أشارت السلفادور إلى تعليقاتها السابقة (انظر الفقرات ١٩ و ٥٤ و ٨٤ و ١٤٣ من الوثيقة A/66/93)؛ وأكدت مجددا أن المادة ١٠ من قانونها الجنائي تعترف صراحة بالولاية القضائية العالمية دون أن تضع قائمة جامعة للجرائم الخاضعة لها، وأن العنصر الأساسي المسوِّغ لتطبيق هذا المبدأ هو ارتكاب جرائم تمس الحقوق القانونية المشمولة بحماية دولية بموجب اتفاقات محددة أو قواعد القانون الدولي أو جرائم تنطوي على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

٧ – ولا يقلل هذا المطلب مع ذلك من أهمية العمل الذي سبق الاضطلاع به لتعريف الجرائم الدولية في نطاق النظام القانوني الداخلي؛ فهذا التعريف شرطٌ مسبق لضمان إقامة الإجراءات الجنائية على نحو يستند إلى أسس قانونية متيقن منها. وأشارت السلفادور إلى أن هذا العمل الذي سبق إنجازه يربط نشاط الدولة بمبدأ الشرعية الذي يكفل للخاضعين للقانون أن سلوكهم لا يمكن معاقبته إلا بموجب قانون صدر وسُن قبل ارتكابهم الفعل الذي يُعتبر جريمة. ويُذكر، على سبيل المثال، أن الدائرة الدستورية بمحكمة العدل العليا في السلفادور ذهبت في اجتهادها القضائي إلى أن مبدأ الشرعية يشكل ضمانةً تكفل للفرد عدم التعرض لجزاء أو عقاب لم يكن إرساؤهما سابقاً للفعل، وإلى أن المبدأ المذكور يحول بذلك دون إساءة استعمال السلطة[٢].

٨ – واتساقا مع ما سبق، جرى في الآونة الأخيرة إصلاح القانون الجنائي إذ أُدرجت جريمة التعذيب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد استند الإصلاح إلى الأحكام المنصوص عليها في دستور السلفادور التي تقر بأن الإنسان هو الأصل والمقصد لنشاط الدولة التي تُنظَّم أجهزتُها لإقامة العدل وإشاعة الاطمئنان لموثوقية القانون وخدمة الصالح العام، وتقر كذلك بأن كل شخص له الحق في التمتع بالسلامة البدنية والنفسية.

(٢) الدائرة الدستورية بمحكمة العدل العليا في السلفادور، الحكم رقم ٤٧١-٢٠٠٥ (تدابير الحماية المؤقتة للحقوق الدستورية (*amparo* proceedings))، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٩ - واستُقي هذا الإصلاح أيضا من الالتزام الواقع على عاتق الدولة بمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدّقت عليها الدولة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٨٣٣ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤. وينص هذا الصك على تطبيق أحكام الاتفاقية بنية حسنة، بما في ذلك مادتها الرابعة التي تطالب كل دولة طرف بأن تضمن كون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وأن ينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب.

١٠ - ولذلك أعير اهتمامٌ خاص، أثناء صياغة الإصلاح، إلى تعريف ''التعذيب'' الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وكان التعذيب في السابق مُجرّماً بموجب المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم الماسة بالحقوق والضمانات الأساسية المكفولة للأشخاص، وكان الحق القانوني المشمول بالحماية مرتبطا في الأساس بالحقوق الفردية للأشخاص والأحكام الدستورية التي تنص على عدم جواز تعريض أي شخص لأي ظروف تنال من كرامته أو تنطوي على أي شكل من أشكال التعذيب. فكان تعريف الجريمة آنذاك قاصرا عن التعبير بقدر كاف من الوضوح عن أبعادها الدولية.

١١ - وفي أعقاب الإصلاح التشريعي، أصبح التعذيب يرد في الفصل التاسع عشر من القانون الجنائي المتصل بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وإدراجُ التعذيب في هذا الفصل يمكن أن يتمخض عن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في حالات بعينها في المستقبل، إذ أنه بات من الممكن ربط هذا المبدأ بالحقوق القانونية المشمولة بالحماية الدولية التي ترد، في هذه الحالة، في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وربطه أيضا بانتهاك الحقوق المعترف بها عالميا من قبيل الحق في السلامة الشخصية.

١٢ - وعُدّلت، إضافة إلى ذلك، صيغة المادة بغرض توسيع نطاقها وتكييفها لكي تغطي مختلف سبل ارتكاب الجرم. ومن التغييرات الرئيسية التي أُدخلت على القانون النصُ صراحة على حظر الأعمال الجسيمة مثل إكراه الغير أو تحريضهم أو حملهم على ممارسة التعذيب واستخدام التعذيب كوسيلة للإكراه أو التخويف.

١٣ - وشدّد الإصلاح التشريعي كذلك العقوبةَ القانونية لجريمة التعذيب، فزادها من الحبس لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ أعوام إلى الحبس لمدة تتراوح بين ٦ أعوام و ١٢ عاما. وأضيفت بموجبه عقوبةٌ مقترنة بالعقوبة الأصلية تتمثل في الاستبعاد للفترة نفسها من المنصب

أو الوظيفة العموميين ذوّي الصلة. وفي أعقاب الإصلاح التشريعي، أصبح تعريف الجريمة كالتالي:

المادة ٣٦٦ - ألف - أيُ مسؤول أو موظف عمومي أو موظف في هيئة عامة أو موظف من موظفي إنفاذ القانون يُسبب عمدا، في معرض أدائه واجباته، ألما أو عذابا شديدا، جسديا كان أم عقليا، يلحق بشخص ما بقصد الحصولِ منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبتِه على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفِه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو لأي سبب آخر يستند إلى التمييز على اختلاف أنواعه، أو يحرض على تلك الأفعال أو يشجع أو يوافق عليها أو لا يمنع ارتكابها، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ٦ أعوام و ١٢ عاما وبالحرمان من المنصب أو الوظيفة العموميين ذوّي الصلة للفترة نفسها.

أي شخص يحرضه الأشخاصُ المشار إليهم في الفقرة الواردة أعلاه على فعلٍ ما أو يحملونه عليه، أو يتصرف بالنيابة عنهم، أو يكون شريكا لهم يخضع للإطار العام المنظم لارتكاب الفعل الجنائي والمشاركة فيه والمنصوص عليه في الفصل الرابع الوارد تحت العنوان الثاني من المجلد الأول لهذا القانون.

لا يشمل تعريف التعذيب الألَمَ أو العذاب الجسدي أو العقلي الناجم عن تدابير قانونية أو الملازم لتلك التدابير.

غانا

١٤ - ينص الجزء الرابع من قانون المحاكم لعام ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩) في مادته ٥٦ المتعلقة بالولاية الجنائية للمحاكم على ما يلي:

(١) بموجب أحكام هذه المادة، لا يقوم اختصاص المحاكم بالمسائل الجنائية إلا فيما يتعلق بجريمة اقتُرفت داخل غانا بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي، وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على متن سفينة أو طائرة مسجلة أو مرخص لها في غانا.

...

(٤) يجوز أن يُقدم أي شخص للمحاكمة في غانا (سواءٌ في ذلك أكان مواطنا غانيا أو أجنبيا) أو أن يُعاقب فيها على ارتكاب جريمة، إن اقترف فعلاً يُشكل، في حالة ارتكابه في إطار الولاية القضائية للمحاكم الغانية، أيا من الجرائم التالية:

(أ) تجارة الرقيق أو الاتجار بهم؛

(ب) القرصنة؛

(ج) الاتجار بالنساء أو الأطفال؛

(د) تزوير أو تزييف أي ختم رسمي غاني أو أي عملة أو صك ائتمان أو طابع أو جواز سفر أو وثيقة عامة تصدر عن الجمهورية أو بموجب سلطتها، أو إصدار نسخ مزورة أو مزيفة لأي مما سبق؛

(هـ) الإبادة الجماعية؛

(و) أي جريمة تمس بأملاك الجمهورية؛

(ز) أي جريمة تمس بأمن الجمهورية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي؛

(ح) اختطاف المركبات؛

(ط) الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ي) شن الهجمات على أي نظام للاتصالات الدولية أو أي مجرى مائي دولي أو كابل بحري دولي؛

(ك) الإفصاح بدون إذن عن سر رسمي من أسرار الجمهورية؛

(ل) جرم يرتكبه شخص يعمل في خدمة الجمهورية أو في هيئة قانونية أو يُرتكب في حقه أثناء تأديته واجبات وظيفته؛

(م) الاتجار بالمنشورات الإباحية؛

(ن) أي جريمة أخرى تتيح اتفاقيةٌ أو معاهدةٌ وقعّت عليها الجمهورية ملاحقةَ مرتكبيها جنائيا ومعاقبتهم في غانا أو تشترط ذلك، بصرف النظر عن مكان وقوع الجرم.

١٥ - إضافة إلى ذلك، تنص المادة ١ من القانون الغاني لعام ٢٠٠٩ المتعلق باتفاقيات جنيف (القانون ٧٠٨) على أنه يجوز، لأغراض ممارسة الولاية القضائية، إصدار لائحة اتهام ضد أي شخص، بصرف النظر عن جنسيته، يرتكب جريمة داخل غانا أو خارجها.

الكويت

١٦ - عندما يتواجد الجناة في أراضي الكويت بعد ارتكابهم جريمة خارجها، يطبق عليهم القانون الجنائي الكويتي الذي صدر بموجب القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠.

١٧ - صاغت الكويت أيضا مشروع قرار بشأن قانون متكامل يتناول تحديدا الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بنما

١٨ - أشارت بنما إلى أن الولاية القضائية العالمية تُطبق فيما يتعلق بالجرائم ذات التداعيات المؤثرة على المجتمع الدولي، بما فيها الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص والإرهاب.

١٩ - وارتأت بنما أن القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ استند إلى الولاية القضائية العالمية في تنظيم مسائل تتعلق بالتعاون الدولي في التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات. ويرد فيما يلي نص المادتين ٣٣ و ٣٤:

المادة ٣٣: يجوز أيضا التحقيق في الجرائم المحددة في المادة ٢٦١ من القانون الجنائي بالتعاون مع الدولة التي ارتُكبت فيها الجرائم المذكورة أو بناء على طلبها.

المادة ٣٤: المحاكم البنمية مختصةٌ بالنظر في الجرائم المشمولة بهذا القانون الخاص حتى وإن كانت الجريمة التي شُرِع على أساسها في الإجراءات القانونية قد ارتكبت في الخارج، بشرط أن تكون تلك الجريمة أو أي من عناصرها قد اقتُرف في الإقليم البنمي أو أحدث كلَ أو بعض أثره في الإقليم، وكذلك في سائر الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩ من القانون الجنائي.

٢٠ - إضافة إلى ذلك، أشارت بنما إلى المادة ٣٨٩ من القانون الجنائي، بصيغتها المعدّلة بموجب المادة ١١ من القانون رقم ١ (٢٠٠٤)، التي تجرم صراحةً غسل الأموال، ونصها كالتالي:

كل من يتلقى أموالا أو أوراقا مالية أو يحصل على ممتلكات أو غير ذلك من الموارد المالية أو يودعها أو يتاجر فيها أو يحولها أو ينقلها وهو على علم بأنها متأتية من أنشطة تتصل بالاتجار بالمخدرات أو الاحتيال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو الاتجار بالأشخاص أو الاختطاف أو الابتزاز أو الاختلاس أو فساد ذمة موظفين عموميين أو ارتكاب أعمال إرهابية أو سرقة المركبات أو الاتجار الدولي بها، حسبما

ينص عليه القانون الجنائي البنمي، ويقوم بذلك بقصد إخفاء أو حجب مصدرها غير المشروع أو المساعدة على التهرب من التبعات القانونية المترتبة على هذه الجرائم، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٢ عاما وبغرامة من ١٠٠ إلى ٢٠٠ يوم.

السويد

٢١ - أعادت السويد تأكيد المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من التقرير السابق (A/66/93). ولاحظت أيضا أن المادة ٥-٢ من الفصل ٢ من القانون الجنائي السويدي تنص على أن الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المحظورة بمقتضى القانون الدولي التي نُفذت خارج السويد تستلزم تصريحا بذلك من حكومة السويد. وكانت اللجنة السويدية المعنية بالقانون الجنائي الدولي قد أجرت استعراضا للتشريعات السويدية فيما يتصل منها بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية والولاية القضائية على الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت تقريرا وقدمت مقترحات بشأن الجرائم الدولية والولاية القضائية السويدية أحيل كلاهما للتعليق عليه، وجاري الآن الإعداد لإصدار قانون حكومي.

فييت نام

٢٢ - يؤكد القانون الفيتنامي مبدأ الاختصاص الإقليمي وهو المبدأ المطبق عموما. وهناك مع ذلك ظروف معينة تنطبق فيها الولاية القضائية خارج الإقليم. فالمادة ٦ من القانون الجنائي الفيتنامي لعام ١٩٩٩، المعدل في عام ٢٠٠٩، تنص في فقرتها ٢ على ما يلي:

تجوز محاكمة الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم جمهورية فييت نام الاشتراكية بموجب أحكام القانون الجنائي لفييت نام، وذلك في ظل الظروف المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي وقعتها جمهورية فييت نام الاشتراكية أو انضمت إليها.

وباستثناء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن المعاهدات الأخرى ذات الصلة التي دخلت فييت نام طرفا فيها (والوارد بيانها في الجدول ٢ أدناه) تنص على التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف ويقتضي تسليم المتهمين أو محاكمتهم، بصرف النظر عن جنسيتهم وعن مكان وقوع الجرائم المدعى ارتكابها. وبناء على ذلك، يمكن لفييت نام ممارسة ولايتها القضائية إذا كان المتهم

موجودا في إقليمها ومتى قررت عدم تسليمه إلى دولة أخرى حتى ولو كان هذا الشخص من غير رعايا فييت نام و لم يرتكب جريمته في إقليمها.

٢ - المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق

٢٣ - يرد في الجدول ٢ بيان المعاهدات التي أشارت إليها الحكومات في المعلومات الواردة منها.

باء - شروط ممارسة الولاية القضائية أو قيودها أو حدودها

١ - الإطار الدستوري والإطار القانوني الداخلي

الكويت

٢٤ - أشارت الكويت إلى أن الاتفاقات الثنائية المتصلة بالتعاون القضائي الدولي ترد في سياقها قواعد واجبة التطبيق تنظم تعقب المجرمين وتسليمهم.

السويد

٢٥ - أكدت السويد مجددا أن خضوع النظم القضائية الوطنية لمبدأ سيادة القانون أمر بالغ الأهمية إذا أريد توفير محاكمة نزيهة وعادلة لجميع الأطراف الضالعة في أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية ذات صلة بجرائم دولية.

٢٦ - ولإقامة الدعاوى للنظر في جرائم دولية لا يشملها القانون الوطني السويدي من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يجب أن تندرج الجريمة محل النظر في نطاق القانون الجنائي الوطني للسويد. ويمكن للسويد ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بهذه الجرائم إذا كانت أخف عقوبة لها في القانون السويدي هي الحبس لمدة أربع سنوات أو أكثر.

٢٧ - ويضاف إلى ذلك أن محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا خارج السويد جرائم يحظرها القانون الدولي يستلزم، كما ورد آنفا، تصريحا بذلك من حكومة السويد.

٢ - الممارسة القضائية وغيرها من الممارسات

فنلندا

٢٨ - نظرت المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف في أول قضية تُعرض على المحاكم الفنلندية في إطار الولاية القضائية العالمية. وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ فأيدت قرار المحكمة المحلية إدانة المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في بلده الأم.

وعوقب المتهمُ بالسجن المؤبد. وحُكْم محكمة الاستئناف لا يزال غير نهائي إذ يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا بشرط الحصول على إذن بالاستئناف من تلك الأخيرة.

ثالثا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات المراقبين

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٢٩ – أعادت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تأكيد المعلومات التي وردت بإيجاز في التقرير السابق بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. واستجابة لشرط امتداد الاختصاص إلى خارج الإقليم الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أبلغت ١١٥ دولة المنظمة بأنها قامت بتوسيع نطاق تشريعاتها الجنائية لتطبيق الحظر المنصوص عليه في الاتفاقية بأنواعه على أي أنشطة ينفذها في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها.

٣٠ – وتميل أغلبية الدول الأطراف إلى عدم تناول مسألة الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، حيث تقصر نطاق تدابيرها على الشروط المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية. بيد أن عددا محدودا من الدول الأطراف تجاوز ما تقتضيه الاتفاقية وسنّ أحكاما تجيز لمحاكمه الوطنية ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ذات الصلة بالاتفاقية.

٣١ – ويضاف إلى ذلك أن الدول، في مسعاها إلى الامتثال للمبادئ العامة للقانون الدولي أو استجابة منها لالتزامات ناشئة عن اتفاقات دولية أخرى، قد تعتمد نصوصا تشريعية أخرى تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية التي يمكن في إطارها محاكمة الجناة في الجرائم ذت الصلة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وبناء على ذلك، يمكن أن يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية العنصر المادي للجريمة التي تنظر فيها المحكمة الوطنية، إذا ما توافرت كل الشروط الأخرى التي ينص عليها التشريع ذو الصلة.

٣٢ – ولم يدوّن المجتمع الدولي من الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد وتتصل صراحة باستخدام الأسلحة الكيميائية إلا جرائم الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. وترى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن كلا من القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاهدي يتضمن حظرا شاملا وعالميا على استخدام الأسلحة الكيميائية.

رابعا – كُنْه المسألة المعروضة للنقاش: تعليقات محددة وردت من الدول

كوبا

٣٣ – شددت كوبا[٣] على ضرورة وضع قواعد دولية تنظم تطبيق الولاية القضائية العالمية. وينبغي أن تُراعى لدى إعداد هذه القواعد إمكانية النص على أن البلد الذي يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية عليه أن يحصل سلفا على موافقة الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو موافقة البلد أو البلدان التي يحمل المتهم جنسيتها. ويتعين أن يرسي النظام المتوخى على المستوى الدولي معايير تحكم تطبيق المبدأ وتضمن اتساقه مع ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن ينص أيضا على ما لذاك المبدأ من طابع استثنائي وتكميلي.

٣٤ – وترى كوبا أن الولاية القضائية العالمية يجب أن تكون مكملةً للإجراءات التي تتخذها كل دولة من الدول ولولاية كل منها القضائية؛ وبهذا لا يجوز تطبيق المبدأ متى أجريت التحقيقات بشأن المتهم ومثل أمام المحاكم الوطنية. إضافة إلى ذلك، لا تكون الولاية القضائية العالمية واجبة التطبيق إلا في ظل ظروف استثنائية تكون هي السبيل الوحيد إلى منع إفلات الجناة من العقاب، وينبغي أن يُنظر إلى هذه الولاية على أنها قائمة إلى جانب القانون الداخلي والاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية.

٣٥ – ولاحظت كوبا أيضا أن تطبيق المبدأ يجب ألا ينتهك الحصانة التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول والحكومات والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين الذين يشغلون مناصب رفيعة المستوى. فتوجيه الاتهام إلى هؤلاء المسؤولين وإصدار أوامر القبض عليهم لا يعد انتهاكا للقواعد الدولية السارية فحسب بل إنه يقوض أيضا مبدأ استقلال الدول والمساواة بينها في السيادة.

٣٦ – وارتأت كوبا ضرورة تحديد الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية والظروف التي يمكن في ظلها الاحتجاج بها. وهي ترى أن أي بيان بتلك الجرائم ينبغي أن يقتصر على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن الولاية القضائية العالمية ينبغي كما ورد فيما سبق ألا يستظهر بها إلا إذا ثبت انتفاء أي سبيل آخر لإقامة الدعوى الجنائية ضد الجناة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تناولت للمرة الأولى تطبيق الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الموصوفة بأنها ”مخالفات جسيمة“. ورغم أن تلك الاتفاقيات لا تنص صراحة على وجوب تطبيق الولاية القضائية بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فإن الدول لها قانونا سلطة محاكمة مرتكبي تلك الجرائم على الصعيد العالمي.

(٣) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من كوبا، انظر تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٠ (A/65/181).

السلفادور

٣٧ - أكدت السلفادور مجددا أن الولاية القضائية العالمية، بخلاف غيرها من المبادئ المحددة للولاية القضائية للدول، تقوم حصرا على طبيعة الجرم الذي ينال بحُكم نطاقه وخطورته البالغة من أُسس النظام القانوني الوطني والدولي، ولا سيما الاعتراف بالكرامة الإنسانية واحترامها كقيمة أساسية.

بنما

٣٨ - لاحظت بنما أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تلزِم الدول الأطراف بالبحث عن الجناة المشتبه فيهم بصرف النظر عن جنسيتهم وعن المكان الذي وقعت فيه الجريمة المدعى ارتكابها، وذلك لكي يمثلوا أمام محاكمها أو لكي تسلمهم إلى دولة طرف أخرى لمحاكمتهم.

٣٩ - واقترحت بنما ألا يُعتدّ بالولاية القضائية العالمية وبالمحاكم الجنائية الدولية كسبيلين مقبولين لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب ومنع هذه الظاهرة إلا في حالة تقاعس الدول الأخرى عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم. وتُعتبر الولاية القضائية العالمية مسوغاً استثنائيا لإقامة الاختصاص، ويضع القانون الدولي إطار التنفيذ الذي ينظم ممارسة الدول لها.

فييت نام

٤٠ - ترى فييت نام أن الولاية القضائية العالمية هي السلطة التي تجيز للدولة محاكمة الأفراد فيما يتصل بأشد الجرائم الدولية جسامة رغم انتفاء أي صلة بمكان ارتكاب الجريمة وبصرف النظر عن جنسية الجناة المزعومين أو جنسية الضحايا أو مصالح تلك الدولة.

٤١ - وترى فييت نام أيضا أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُطبق بحرص شديد وفي حدود إطار مستقر لتفادي إساءة استغلالها بما يتعارض مع مبدأ تساوي جميع الدول في السيادة. وترى فييت نام أنه من الواجب أن تخضع ممارسة الولاية القضائية العالمية للمبادئ والشروط التالية:

(أ) لا يجوز تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا على أشد الجرائم الدولية جسامة، وهي تحديدا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

(ب) تكون الولاية القضائية العالمية مكملةً للولايات القضائية الأخرى ذات الصلة الأوثق بالجرائم، مثل الولاية القضائية الإقليمية أو الولاية القضائية القائمة على الجنسية. وفي حالة امتلاك الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو دولة الجنسية التي ينتمي إليها الجناة المزعومون

أو تلك التي ينتمي إليها الضحايا القدرةَ على محاكمة مرتكبي الجرائم محل النظر، ينبغي ألا تطبق الولاية القضائية العالمية؛

(ج) لا يجوز للدولة تطبيق الولاية القضائية العالمية على جريمة ما إلا إذا كان الشخص المدعَى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها؛

(د) أي دولة تتحفظ على شخص يُدّعَى ارتكابه جريمة يتعين عليها، قبل أن تطبق الولاية القضائية العالمية، أن تتشاور مع الدولة التي وقعت فيها الجريمة ودولة الجنسية التي ينتمي إليها الشخص المعني وذلك للوقوف على ما إذا كان أي من الدولتين يجري الاستعدادات لمحاكمة الجاني المزعوم. وينبغي على الدولة المتحفظة، إذا طُلب منها ذلك، أن تسلم الشخص المعني إلى أي من الدولتين لمحاكمته. وإذا كان أي من هاتين الدولتين غير قادر على فرض ولايته القضائية على الجريمة محل النظر أو متقاعسا عن ذلك، يجوز للدولة المتحفظة الشروع في تطبيق ولايتها القضائية العالمية؛

(هـ) ينبغي أن يُراعى عند تطبيق الولاية القضائية العالمية مبدأ ازدواجية التجريم، أي أن الفعل الخاضع للولاية القضائية العالمية التي تمارسها الدولة يجب أن يكون فعلاً يجرمه أيضا قانون الدولة التي وقع فيها؛

(و) يجب أن تكون إجراءات مقاضاة الشخص المدعى ارتكابه جريمة والمحاكمة التي يمثل لها استنادا إلى الولاية القضائية العالمية متوافقةً مع معايير حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي المعترف بها عالميا.

الجدول ١

تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، حسب المعلومات الواردة من الحكومات

الفئة	التشريعات	البلد
القرصنة	قانون المحاكم، ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩)	غانا
تجارة الرقيق أو الاتجار بهم	قانون المحاكم، ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩)	غانا
الإبادة الجماعية	قانون المحاكم، ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩)	غانا
	قانون الإبادة الجماعية، ١٩٦٤	السويد

الفئة	التشريعات	البلد
التعذيب	القانون الجنائي، الفصل التاسع عشر (''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'')، المادة ٣٦٦ - ألف	السلفادور
جرائم القانون الدولي	القانون الجنائي السويدي، المادة ٣-٦ من الفصل ٢ والمادة ٦ من الفصل ٢٢ (اللتان تعرفان جرائم القانون الدولي على أنها ''الانتهاكات الجسيمة لأحكام معاهدة أو اتفاق مع قوة أجنبية أو المخالفات لمبدأ أو قاعدة معترف بهما عموما يتصلان بالقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق منه بالنزاعات المسلحة'')	السويد
الجرائم المرتكبة في حق الدول والتي تمس بالأمن الدولي	قانون المحاكم، ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩) (ويورد كجرائم يختص بها القضاء الجنائي الجرائم التي تمس بأمن الدولة، وجريمة الإفصاح بدون إذن عن سر رسمي من أسرار الدولة، والجرائم المرتكبة في حق أملاك الدولة، والهجمات التي تُشنّ على نظام للاتصالات الدولية أو مجرى مائي دولي أو كابل بحري دولي)	غانا
اختطاف المركبات	قانون المحاكم، ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩)	غانا
الاستغلال والجرائم المنافية للأخلاق	قانون المحاكم، ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩) (ويدرج الاتجار بالنساء أو الأطفال والاتجار بالمنشورات الإباحية كجريمتين خاضعتين للقضاء الجنائي)	غانا

الفئة	التشريعات	البلد
	القانون رقم ٢٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (وبموجبه اعتُمدت المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)	بنما
غسل الأموال/الممتلكات	القانون الجنائي، المادة ٣٨٩ بصيغتها المعدلة بالمادة ١١ من القانون رقم ١ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	بنما
تزوير أو تزييف ختم رسمي أو عملة أو صك ائتمان أو طابع أو جواز سفر أو مستند رسمي من مستندات الدولة	قانون المحاكم، ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩)	غانا
الاتجار بالمخدرات	قانون المحاكم، ١٩٩٣ (القانون ٤٥٩)	غانا
	القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	بنما

الجدول ٢

المعاهدات ذات الصلة التي أشارت إليها الحكومات، بما فيها المعاهدات المتضمنة أحكاما تتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة

ألف - الصكوك العالمية

الإبادة الجماعية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	فييت نام[أ]
القانون الإنساني الدولي	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	كوبا وغانا[ب] وبنما وفييت نام
القانون الجنائي الدولي	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨	الكويت والسويد
التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	السلفادور[ج] والسويد

الفصل العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ١٩٧٣	فييت نام
الاتجار بالأشخاص	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	بنما
الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣	فييت نام
الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦	بنما
الجرائم ذات الصلة بالإرهاب	اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠	فييت نام
	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١	فييت نام
	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨	فييت نام
	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩	فييت نام
	اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٧	فييت نام
حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب النزاع المسلح	البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، ١٩٩٩	بنما
صكوك عامة	ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥	كوبا

(أ) جميع الجرائم المحظورة بموجب معاهدات التي وردت في هذا الجدول بناء على إشارة فييت نام إليها أُدرجت في القوانين الداخلية عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون الجنائي الفيتنامي لعام ١٩٩٩ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٩).

(ب) القانون الغاني المتعلق باتفاقيات جنيف، ٢٠٠٩ (القانون ٧٠٨).

(ج) المرسوم التشريعي رقم ٨٣٣ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (وبموجبه صُدِّق على الاتفاقية).

باء – الصكوك الثنائية

تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية	أشير أيضا إلى اتفاقات ثنائية تنظم تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية	الكويت